

[666-459] أورد الناظم في البيت:)من به أذى من شبق(أنه

يفطر ويقضى، السؤال: ما حكم الزوجة حينئذ؟

صالح الفوزان

صاحب الفضيلة للسائل يقول اورد الناظم في البيت من به أذى من شبق انه يفطر ويقضى ولا يدرى. السؤال ما حكم الزوجة ايكون

حكمها حكم زوجها ام تختلف عنه؟ تقضي تقضي اليوم وليس عليها كفارة لأن هذا للضرورة - 00:00:00

- وبين يرحوها؟ اذا منعت الزوجة وبين يرحوها نعم هذا للضرورة على الزوج والزوجة يقطيان اليوم وليس عليهما كفارة. نعم -

00:00:18